من مقارنة الشرط للاذن الصادر والا فلا يكفي الشرط بعد الاذن نعم
نظيرها ايضا احدهما ياتي في الخلع لا كتفائه بوقوعه في مجلس الاذن
ويحتمل الفرق شوبري والمراد شرط له بعقد بلفظ اجارة او جعالة
واشار بقوله الاذن في ذلك الى انه لم يعاون المعيد لما مر قبله انه لا يبيع
جعل زيادة معها اي المعاونة فتامل ق ل زيادة اي على حصته
كسدس شم ر فيكون السدس المشروط من حصة الشارط لا من المجموع
بدليل قوله بعد فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه
تكون في مقابلة عمله ح ل وح م فهو عقد اجارة لانه ح ر جعل الجزء اجرة
للعمل وقوله في مقابلة ذلك وح فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه
جعل الجزء اجرة للعمل وعوضا للثلث الاخر كان له ثلثاه اي والعرصة
على المناصفة وقوله فثلثاها اي والنقض على حالة من المناصفة شوبري
وثلث النداء الذي يخص الشارط لان له ثلث العرصة فقط كان
له اي للذي اعاده قال الامام هذا اي الجواز قال في الجواهر
كالمطلب وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجعالة
صح ويفرق بان الاجارة يجب فيها امكان الشروع في العمل عقب عقدها
بخلاف الجعالة وفرق بعضهم بان الجعل لا يملك الا بتمام العمل فلا يتصور
في العين تاجيل لانه لا يملك الا باستحقاق قبل تمام العمل فكيف
يعقل تاجيل شوبري وعبارة م ر بعد قول المتن جاز ومحل هذا
اذا جعل الزيادة من النقض والعرصة حالا فان شرطه بعد البناء
لم يصح قاله الامام في الحال اي وعلمت الالة ووصف الجدار
والا لم يصح ق ل فان شرطه بعد البناء الخ اي ولو للبعض وان قل
كما شمله كلامهم شوبري ولان سدس الجدار فيه انه لم يشرط
سدس الجدار بل سدس النقض الا ان يقال المراد بسدس النقض
المشروط بعد البناء سدس الجدار وياتي مثله اي مثل ما قاله
الامام اي بان شرط له ثلث الالة في الحال فقوله في العرصة وثلث
الالة اي بالنظر لثلث الالة فقط لان العرصة مشتركة وقوله وثلثا
الالة اي الالة نفسها فال عوض من المضاف اليه شيخنا والظاهر انه
ياتي



ياتي في الوصية ايضا ان شرط له ما ذكر في الحال فان شرط له ما ذكر
بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا تؤجل اي بحيث ماء المطر من سطحه
اي حيث كان لا مصرف له الا ذلك كما قاله الاسنوي واقره الشيخان ح ل
في ارض غيره اي او سطحه ع ش وهذا الصلح الخ وحاصله
انه في الموقوف والموجر لا بد من لفظ الاجارة وتقدير المدة وانه في
غيرهما يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع
وبلفظ الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح
فينعقد بيعا ويملك به محله وكذا الوقف بلفظ البيع وفارق حق
الممر فيملم بان العقد هنا متوجه الى العين ولذلك شرطا هنا
بيان موضع الاجرا طولا وعرضا الى اخر ما ذكره الخ ق ل لكن يشترط
بيان موضع الاجرا وهو القناة التي يجري فيها الماء الخ وقوله والسطح
الذي ينحدر اليه الماء لا حاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة
طوله وعرضه ومعرفة عرضه لا يتعلق بها غرض ومعرفة طوله تغني
عنها بمعرفة طول القناة سم بنوع ايضاح ومعرفة قدر السطح
اي مساحة علوه وسعته الى الارض والى السطح الاخر ح ل والظاهر انه
لا حاجة الى سعته لان المدار على معرفة ارتفاعه على السطح الذي ينزل
فيه الما بقوة فيحصل الخلل في السطح الاسفل ثم ظهر انه يحتاج الى ذكر
سعته ليعرف قدر ما يحويه من المطر لانه اذا كانت سعته كبيرة حوى
ماء كثيرا وان كانت صغيرة حوى ماء قليلا الذي ينحدر منه
اي الى القناة وبهذا يعلم انه غير موضع الاجرا وقوله ينحدر منه
اي يجري فيه وينزل منه وقوله ينحدر اليه اي ينزل منه الى الطريق
لا تدعو اليه منعه الامام البلقيني لان الحاجة الى ذلك اكثر من
الحاجة الى البنا فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والاواني لا بد منه
لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء ح ل وفيه
انه ليس هنا بناء والذي في شم ر ان ما الغسالة يجوز الصلح على اجرائه
لسطح الغير بمال ان بين قدر الماء لامكان معرفته دون ما اذا لم
يبين قدره وهو جمع بين القولين فيكون في مفهوم كلام المص تفصيل

لانه اذا عظم ارتفاعه عن ... ينزل الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)